المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رح في الصلوة
الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه
بان يجمع عند ساقيه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او
السراج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد في
المحيط اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والصلوة والتيمم جميعا كان عامدا او ناسيا وان قهقه في الصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض ذكره في
الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا شرط

ان يكون

ان يكون جناية وفعل النائم لا يكون جناية وقال محمد في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في
صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء
والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ومنع عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد
الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
واما مس الذكر او كل شيء تمامسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه
وان شك بعد ما تم الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)